وزارة الاعلام

كراسة شروط

المزايـدة رقم : وأ/70/ 2024 - 2025 (ع)

استغلال عدد(1) مساحة بمدخل وزارة الاعلام وعدد (1)مساحة بمبني الوزارة رقم (2) بالشويخ لوضع مكائن للسحب الالي (ATM)

وزارة الاعلام

اســم المزايــدة:	
الموضـــــــوع:	
اســم المزايــد:	
رقــم التليفــون:	
العنـــــــــوان:	
صــندوق بريــد:	
الرمــز البريــدي:	
المنطقـــــــة:	
رقــم الفـــاكس:	
رقــم إيصـــال الشــراء:	
رقــم الســجل التجــاري:	

غير مسموح بتقديم عطاءات بديلة

المزايدة غير قابلة للتجزئة

وزارة الاعلام

الشروط العامة

مـادة (1) الغرض من المزايدة

سوف يعقد اجتماع تمهيدي مع المزايدين الذين حصلوا على وثائق المزايدة للرد على استفساراتهم وشرح تفاصيل الأعمال موضوع المزايدة وبعد الطرح بأسبوع، وسواء حضر المزايد هذا الاجتماع أولم يحضر فانه يلتزم بكل ما دار في هذا الاجتماع وما يتضمنه محضر الاجتماع من وقائع أو توصيات أو قرارات ان وجدت، والوزارة مستعدة لتقديم كافة البيانات عن موضوع المزايدة الى السادة المشاركين فيها ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن.

مـادة (3) استبعاد العطاءات

يستبعد العطاء في الحالات التالية: -

(أ) العطاءات غير الكاملة أو غير الموقعة أو ليست مصحوبة بتأمين أولي أو ليست مصحوبة بالمستندات المطلوبة التي تشترط الجهة العامة أنها ضرورية لقبول العطاء في وثائق المزايدة.

(ب) العطاءات التي لا تطابق الشروط والمواصفات الفنية أو المتطلبات الأساسية الأخرى في وثائق المزايدة.

(ت) العطاءات التي تم تعديل أو شطب أي شرط من شروطها أو تم وضع بيانات أو علامات أخرى ترمز لمقدم العطاء.

ويجوز للجنة الشراء بأغلبية ثلثي الأعضاء استكمال أو إيضاح بعض النقاط الغير واضحة بالعطاءات المقبولة بشرط ألا تمس بالأسعار الاجمالية والمواصفات الفنية للعطاء.

مادة (4) الشروط الوجب توافرها في مقدم العطاء:

(أ) أن يكون المزايد كويتياً فرداً أو شركة مقيداً في السجل التجاري ويجوز أن يكون أجنبياً، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند رقم (1) من المادة رقم (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم رقم (68) لسنة 1980.

(ب) أن يكون المزايد شركة أو مؤسسة مرخصاً لها بممارسة النشاط المطلوب بالمزايدة.

(ج) أن يكون مسجل لدى وزارة الاعلام.

(د) يجب على مقدم العطاء أن يكتب عنوانه في الكويت، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلانٍ قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مـادة (5) شروط اعداد وتقديم العطاء

1- يقدم العطاء مكتوبا وموقعا عليه في وثائق المزايدة الرسمية الصادرة إلى المزايدين ولا يجوز تحويلها للغير ويجب أن يشتمل العطاء على أسعار إجمالية لكل مجموعة على حدة..

2- يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في الوثائق، ولا يجوز للمزايد بإجراء أي تعديل في وثائق المزايدة.

3- يجب أن تورد هذه الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها وتختم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها او ذكر أي إشارة او علامة تدل عليه ويعنون مظروف العطاء بعنوان وزارة الاعلام ويوضع في صندوق العطاءات ويكتب عليه اسم ورقم المزايدة و تاريخها كما يرفق مع وثائق العطاء الايصال الرسمي الدال على تحصيل ثمن نموذج العطاء

4- تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة ويحكم إغلاقها ،ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ،وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المزايدة الرسمي يجب على المزايد أن يحصل على مظروف آخر عوضا عنه ليقدم فيه العطاء.

5- لا يجوز الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايد بجانبه.

6- لا يجوز استلام أي عطاء يَرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

7- لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- لا يجوز للمزايد شطب أي شرط من شروط المزايدة أو إجراء أي تعديل عليها.

9- يجب أن يكون مرفقا بالعطاء التأمين الأولي وإلا سيتم استبعاد العطاء.

10- يجب أن يرفق بالعطاء اسم المفوض أو المفوضين عن صاحب العطاء للتعاقد مع وزارة الإعلام ونماذج توقيعهم.

مادة (6) محتويات العطاء

يجب أن تشتمل وثيقة المزايدة قبل إيداعها في صندوق العطاءات بوزارة الإعلام على البيانات التالية: -

(أ) خطاب ضمان مقدم العطاء.

(ب) اسم المفوض بالتوقيع عن المزايد وصفته (إن وجد).

(ج) كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة المباعة من إدارة المشتريات بالوزارة.

(د) صورة إيصال الشراء للمزايدة.

(ه) بيان وافي عن نشاط المزايد مع تقديم المستندات التي تثبت القيام بانجاز عقود سابقة في ذات المجال.

مادة (7) آخر موعد لتقديم العطاء

تعاد العطاءات بما في ذلك جداول الأسعار موقعة من أصحابها وممهورة بختمهم على وثائق المزايدة الرسمية وتعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايدين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها إلى الغير ويجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة حسب الشروط المبينة في وثائق المزايدة ومتماشية مع ما تنص عليه هذه الوثائق وتوضع هذه العطاءات في صندوق العطـاءات بعد استيفاء كشف استلام العطاءات في موعد أقصاه الساعة الواحـدة ظهراً من يوم الثلاثاء الموافـق 11/ 2/2025 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور.

مادة (8) فترة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات و حتى تاريخ التعاقد مع من رست عليه المزايدة، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعثر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الابتدائي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (9) الأسعار

(1) تسعر العطاءات بالعملة الرسمية ،ما لم تنص وثائق المزايدة على خلاف ذلك.

(2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

(3) يجب تجنب الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايد بجانبه .

(4) السعر الاجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المزايد أثناء حساب سعره الاجمالي .

(5) إذا اختلف المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأعلى .

(6) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى.

(7) لا يسمح للمزايد بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه .

(8) إذا كان الخطأ الحسابي بالزيادة أو النقص يؤخذ بالمبلغ الأعلى وإذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز نسبية (5%) خمسة بالمائة من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم ترى لجنة

الشراء بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ويتم توضيحها تفصيلاً في محضر اجتماع اللجنة .

مادة (10) التأمين الأولي

يجب على المزايد أن يودع مع عطائه تأميناً أوليا لا يقل عن2% و لا يتجاوز 5% من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المحلية لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام صالحاً لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً هذا التأمين.

ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90 يوماً) من تاريخ إقفال المزايدة أو عندما يقوم المزايد الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع الترخيص ما لم يتم الغاء المزايدة ، وإذا سحب أحد المزايدين عطاءه قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف سقط حقه في التأمين الابتدائي المقدم منه لصالح وزارة الاعلام .

مادة (11) الترسيـة

(1) يتم ترسية المزايدة على المزايد الذي قدم أعلى سعر اجمالي إذا كان عطاؤه متطابقا مع متطلبات وثائق المزايدة ويفوق أو يساوي القيمة التقديرية للمزايدة .

(2) تخطر لجنة المزايدات المزايد الفائز كتابة بترسية المزايدة عليه ، وذلك بعد الحصول على موافقة ديوان المحاسبة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اعتماد المزايدة.

(3) تطلب وزارة الاعلام من المزايد الفائز تقديم التأمين النهائي خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بنتيجة الترسية قبل توقيع الترخيص على ألا يتم توقيع الترخيص بالاستغلال إلا بعد تقديم التأمين النهائي.

(4) إذا تخلف المزايد الفائز عن تقديم التأمين النهائي أو توقيع الترخيص خلال الميعاد المقرر لذلك ، اعتبر منسحباً من المزايدة ويتم مصادرة التأمين الابتدائي .

(5) في حال انسحاب المزايد الفائز تنظر لجنة الشراء في الغاء المزايدة او إعادة طرحها او ارسائها على المزايد التالي سعرا بناء على طلب مسبب من الوحدة الطالبة ويعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي او التأمين النهائي اذا تم تقديمه و إيقاع أي عقوبة أخرى مناسبة عليه اذا رأت لجنة الشراء ذلك.

(6) إذا انسحب المزايد الفائز بعد توقيع الترخيص وبدء تنفيذه بسبب عجزه عن الاستمرار في تنفيذه يجوز لوزارة الاعلام الغاء الترخيص على أن تقوم وزارة الاعلام بتنفيذ ما تبقى من مدة الترخيص بالطريقة المناسبة مع الرجوع عليه بكافة ما يستحق لها من فروق الأسعار أو تعويضات أو مصاريف مع مصادرة التأمين النهائي.

(7) يجوز لوزارة الاعلام في أي وقت قبل توقيع الترخيص الغاء المزايدة ولو بعد الترسية وابلاغ المزايد الفائز ولا يترتب على الالغاء أي حق للمزايد الفائز .

(8) إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر تتم الترسية على النحو التالي طبقاً للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام :-

(أ) اجراء مزايدة علنية بين أصحاب العطاءات المتساوية بعد استدعائهم على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزايدة.

(ب) إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية

(9) في حال انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية يجوز طبقاً للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام :-

(أ) اجراء مزايدة علنية بين أعلى ثلاث عطاءات على أن يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزايدة.

(ب) ارساء المزايدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة.

(ت) الغاء المزايدة واعادة طرحها دون ابداء أسباب للمزايدين.

(10) تلغي لجنة المشتريات بوزارة الاعلام المزايدة ويعاد طرحها إذا ورد عطاء وحيد مطابق للشروط ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحة للمقارنة، ويجوز للجنة المذكورة قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وكانت الحاجة ملحة ورأت أنه لا فائدة ترجى من إعادة طرح المزايدة.

مادة (12) التأمين النهائي

يلتزم المزايد الفائز خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي صادر من أحد البنوك المحلية في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات لصالح وزارة الاعلام بنسبة (10%) عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للعطاء وبما لا يقل عن قيمة أي من الدفعات المستحقة بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا الترخيص على أن يظل ساري المفعول طوال مدة تنفيذ الترخيص ولمدة(90 يوماً) بعدها.

ويحق لوزارة الاعلام أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المزايد الفائز بموجب هذا الترخيص دون الحاجة الى تنبيه أو انذار أو الالتجاء الى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمزايد الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على المزايد الفائز تكمله قيمة التأمين وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بذلك بأي وسيلة من وسائل الاخطار، فإذا لم يقم بذلك فمن حق وزارة الاعلام تكملة هذا التأمين خصماً من أية مستحقات للمزايد الفائز لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة

التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار اليها حق لوزارة الاعلام انهاء الترخيص أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد اخطاره بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية مع حفظ الوزارة في الرجوع على المزايد الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة (13) الخصم من مستحقات المزايد الفائز

كل المبالغ التي تستحق للوزارة على المزايد الفائز تطبيقاً لأحكام الترخيص سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف ، يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة للمزايد الفائز لدى الوزارة بناء على هذا الترخيص أو أي ترخيص آخر لدى الوزارة أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من إدارات الدولة ووزاراتها دون أن يكون للمزايد الحق في المعارضة و بغير حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية..

مادة (14) " إنهاء الترخيص"

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في الترخيص أو في القانون ، فللوزارة الاعلام الحق في انهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب التالية:-

(1) إذا أخل المزايد الفائز بأي شرط من شروط الترخيص .
(2) إذا ارتكب المزايد الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
(3) إذا رشا المزايد الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف أو عامل بوزارة الاعلام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر
(4) إذا أفلس المزايد الفائز أو تقدم بطلب تفليسه .
(5) إذا استغل المزايد الفائز الترخيص في غير الغرض المخصص له.
(6) إذا صدر حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال أو مخالفة قانونية.
(7) إذا عجز المرخص له عن تكملة التأمين النهائي بعد خصم أي مبالغ منه خلال خمسة أيام عمل.
(8) إذا انسحب المزايد الفائز بعد توقيع الترخيص.
(9) إذا تأخر المزايد الفائز في تسديد مستحقات وزارة الاعلام .
(10) الاخلال بالنظام العام والآداب.
(11) إذا أساء الى سمعة وزارة الاعلام .
(12) إذا رأت وزارة الاعلام اخلاء الموقع للدواعي الأمنية دون سابق انذار مسبق.
(13) في حالة القوة القاهرة يعتبر الترخيص منتهياً بقوة القانون من تاريخ وقوع القوة القاهرة ويعفى أطراف الترخيص من أي مسئولية مترتبة على اخلالهم والتزاماتهم نتيجة ذلك.

ويكون انهاء الترخيص في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

ويترتب على انهاء الترخيص مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للوزارة دون أي اعتراض من المرخص له ، ودون الإخلال بحق الوزارة في تحصيل ما يستحق لها من غرامات ومصاريف إدارية ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

ويجوز للطرف الأول بدلاً من انهاء الترخيص أن تقوم بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من الترخيص بالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المرخص له ، مع الرجوع عليه بفروق مقابل الاستغلال وكافة مايستحق له من مصاريف إدارية أو غرامات في هذا الشأن ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

مادة(14) القانون الواجب التطبيق

يعتبر التعميم رقم(1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة الصادر عن وزارة المالية مكمل ومتمم لوثائق هذه المزايدة.

مـادة(15) الكشف عن العمولات

أقر المزايد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في الترخيص (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حال تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم(25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم(1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مـادة (16)

يلتزم المزايد باحترام النظم والقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت مع مراعاة ما ورد بالقرارات الوزارية أرقام 992 و 993 لسنة 2022 بتنظيم الإعلانات الإذاعية والتلفزيونية.

مـادة (17) دعم العمالة الوطنية

يلتزم المزايد بأحكام القانون رقم(19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم(1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطاءه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد

عطاءه وفقاً لنص المادة(6) من القانون رقم(19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مـادة (18) الضريبة

إذا كان المزايد شركة أجنبية أو شركة كويتية وكيلة عن شركة أجنبية يلتزم المزايد الفائز بالتقيد بأحكام المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 29 لسنة 2008 وتعديلاته ، ولا يتم الافراج عن التأمين النهائي إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية إعمالاً للبند رقم(2) من قرار مجلس الوزراء رقم(738/أولاً/ا/ب، ج) الصادر في اجتماعه رقم 35-2008/2 المنعقد بتاريخ 2008/7/14، أما إذا كان المزايد الفائز شركة كويتية فانه يلتزم بأحكام المرسوم رقم(3) لسنة 1955 في شـأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم(2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم(29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز التأمين النهائي ولا يتم الافراج عنه إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (19) النقل الجوي

يلتزم المزايد الفائز في نقل العمالة والبضائع وسفر موظفيه جواً باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ، ووفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلا بقراره المتخذ بجلسته رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم 1058 المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29 .

مادة (20) أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة

يلتزم المزايد الفائز بأحكام القانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة ، المعدل بالقانون رقم 56 لسنة 1980 ، وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 1980/8/5 بشأن لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة ، كما يلتزم بأحكام القرار الوزاري رقم 198/ع لسنة 2010 بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازمة توافها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمترددين عليها من لمخاطر العمل .

مادة (21) الأوامر التغييرية

لوزارة الاعلام أثناء تنفيذ الترخيص الحق في تعديل زيادةً أو نقصان محل الترخيص بنسبة (25%) من قيمته الاجمالية، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المزايد الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل محل الترخيص بالزيادة.

مادة (22) قانون العمل بالقطاع الأهلي

(أ) يلتزم المزايد الفائز بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 .

(ب) يلتزم المزايد الفائز بأن لا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهريًا طبقًا لأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (23) انهاء الترخيص للمصلحة العامة

يحق لوزارة الاعلام إنهاء الترخيص في أي وقتٍ تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المزايد الفائز بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض وفي هذه الحالة فإن مسئولية المزايد الفائز تقتصرُ على سداد مقابل الانتفاع المستحق لوزارة الاعلام حتى تاريخ اخطاره بإنهاء الترخيص للمصلحة العامة.

مادة (24) الاختصاص القضائي

سوف يتم توقيع الترخيص في دولة الكويت وتسرى عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية ويخضع في تفسيراته والخلافات التي قد تترتب على تنفيذه للقانون الكويتي ولسلطان المحاكم الكويتية المختصة.

مادة (25) التنازل عن الترخيص وحوالة الحق والتعاقد من الباطن

1. **التنازل عن الترخيص**

لايجوز (للمزايد الفائز) أن يتنازل عن هذا الترخيص ،إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام ولايحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

2. **حوالة الحق**

لا يجوز (للمزايد الفائز)أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا الترخيص إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة و لا يحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة

3. **التعاقد من الباطن**

لا يجوز (للمزايد الفائز) التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال الترخيص إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال الترخيص ، وفي هذه الحالة يظل المزايد الفائز مسئولا مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام الترخيص .

وزارة الاعلام

الجزء الثاني

الشروط الخاصة

مادة (1)

يكون المزايد الفائز مسئولا مسئولية كاملة عن الأضرار أو الاصابات التي تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ أعمال الترخيص وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك ، كما يكون مسئولاً مسئولية كاملة عما قد تصيبه ويصيب أي من عماله أو تابعيه .

مادة (2) مدة الترخيص

سوف تبرم الوزارة مع المزايد الفائز عقدا لمدة(ثلاث سنوات) يبدأ سريانه اعتبارا من تاريخ اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (شهرين) تبدأ من تاريخ التوقيع النهائي على الترخيص واستلام المزايد الفائز نسخة منه ، ويحق لوزارة الإعلام تمديد الترخيص لفترة أو لفترات جديدة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة فقط بذات الشروط و الأسعار دون أدنى اعتراض من المزايد الفائز بعد إخطاره كتابة و بعلم الوصول برغبتها في التمديد.

مادة (3) طريقة سداد قيمة الترخيص

يلتزم المزايد الفائز بسداد قيمة الترخيص مقدماً على أقساط ربع سنوية ويتم السداد في مدة أقصاها الخمسة أيام الأولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الأول والذي يستحق خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ بداية الترخيص.

مادة (4)

يلتزم المزايد الفائز وحده بأية مطالبات أو تعويضات تكون ناشئة عن استغلاله للمواقع محل هذه المزايدة.

مـادة (5) الجزاءات

أولاً: في حالة مخالفة المزايد الفائز لشروط المزايدة فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (-/50د.ك) خمسون دينار كويتي عن كل مخالفة وبحد أقصى 10% من القيمة الاجمالية للترخيص.

ثانيا: في حالة تأخر الشركة عن البدء بتنفيذ الترخيص بعد إنتهاء فترة التجهيز المقررة فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (-/50 د.ك) خمسون دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى 10% من القيمة الاجمالية للترخيص.

ثالثاً: غرامة التأخير في السداد

تفرض غرامة تأخير على المزايد الفائز في حالة تأخره عن سداد القسط المستحق عليه مبلغ وقدره(-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير بعد انتهاء مدة الخمسة أيام المحددة للوفاء بقيمة القسط، وبحيث لا تزيد الغرامة عن 10% من قيمة القسط المستحق.

وتستحق الغرامات بمجرد حصول المخالفة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا بمجرد حصول المخالفة ودون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية.

رابعاً: الغرامات الاخرى

تفرض الوزارة على المزايد الغرامات الموضحة في المواصفات الفنية (بند المخالفات).

مادة (6) القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ الترخيص قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلا فإنه يتعين أن يتم إخطار وزارة الاعلام من قبل الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ الترخيص مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

مادة (7) واجبات المزايد الفائز:

يلتزم المزايد الفائز بإدارة وتشغيل المواقع طبقا لما جاء بالعقد والوثائق المصاحب له وذلك بصورة كاملة وعلى النحو التالي :

(1) لا يجوز للمزايد الفائز استغلال الموقع الخاص بالخدمة في غير الأغراض المخصصة له والمنصوص عليها في شروط المزايدة.

(2) يتحمل المزايد الفائز جميع الرسوم والضرائب التي تفرض على المواقع.

(3) لا يجوز للمزايد الفائز شراء أي بضاعة أو ابرام أي اتفاقية باسم وزارة الاعلام ، والوزارة غير مسئولة عن أية ديون تنشأ للغير عن المواقع ، ويكون مسئولا وحده عن أية ديون أو التزامات قبل الغير من أي نوع كانت.

(4) يلتزم المزايد بأعمال الصيانة لجهاز السحب الآلي وتزويدها بما يلزمها خلال أوقات العمل الرسمي من الساعة السابعة صباحا وحتى السابعة مساءً على أن تكون المكينة جاهزة لتقديم خدماتها على مدار الـ 24 ساعة

مادة (8) أوقات العمل :

(1) يلتزم المزايد الفائز بأوقات العمل داخل المواقع مع امكانية تعديل المواعيد حسب متطلبات العمل وبعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة وبما يتوافق مع النظم والقوانين المعمول بها بقانون العمل الأهلي.

(2) يلتزم المزايد الفائز بتقديم الخدمة خلال الأعياد والعطلات الرسمية.

مادة (9) تعليمات السلامة والأمن:

(1) يلتزم المزايد الفائز بالتقيد بتعليمات الأمن والسلامة التي تقرها الوزارة وتنفيذ أية اجراءات قد تطلبها هذه التعليمات ويتحمل وحده مسئولية أية مخالفات من قبل عماله وموظفيه.

(2) يتحمل المزايد الفائز نفقات وتكاليف اصلاح أي أعطال أو أي تلفيات قد تحدث في ممتلكات الوزارة أثناء قيامه بأعمال العقد وذلك وفق القيمة التي تراها الوزارة.

(3) يجب على المزايد الفائز التنسيق مع ادارة الأمن والسلامة بالوزارة للمراقبة الدورية على الموقع بشكل منتظم بغرض فرض أقصى درجات الأمن والسلامة لحماية الموقع المخصص للاستثمار يوميا طوال مدة تنفيذ العقد على أن يراعي المزايد التنسيق مع الجهة المختصة بالوزارة لاتباع القواعد المتبعة بشأن ذلك.

(4) لا يحق للطرف الثاني نقل مكائن السحب او تغيير مواقعها من مكان الى آخر أو ان يقوم بأي تغييرات أو تعديلات في مواقع المكائن بدون إذن كتابي مسبق من الوزارة وفي حالة الموافقة من الوزارة على إجراء التعديلات او التغييرات اللازمة لتحسين العمل وتقديم خدمة أفضل فإن الطرف الثاني يلتزم بتنفيذها على نفقته الخاصة ولا يحق للطرف الثاني مطالبة الوزارة بأي تعويضات مادية مقابل ذلك على أن تؤول كافة التعديلات والإضافات الثابتة بعد ذلك إلى الوزارة.

مادة (10) مواقع العمل:

(1)موقع مبنى وزارة الاعلام - شارع السور بمساحة **1 م^2 ×1 م^2**.

(2) موقع مبنى وزارة الاعلام رقم (2) بالشويخ - قطاع الصحافة والمطبوعات والنشر بمساحة **1م^2 ×1 م^2**.

التاريخ: / /2025

وزارة الاعلام

دولـة الكويت

وزارة الإعلام

بيانات خاصة بالتأمين الابتدائي

1 - على المزايد أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى (الأصلية) من التأمين الأولى وبغير ذلك سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.

2 - على المزايد أن يعبئ البيانات التالية بالتفصيل : -

(أ) رقم المزايدة : وأ/2024/70- 2025 خاصة بوزارة الإعلام.

(ب) رقم الكفالة / الشيك صادر عن بنك.

(ج) مدة التأمين :

(د) يبدأ من يوم وينتهي في يوم.

(هـ) مبلغ التأمين :

ختم وتوقيع المزايد مراقب التدقيق

التاريخ: / /2025

ملاحظات :

وزارة الاعلام

صيغة عطاء

رقم : وأ/70/ 2024 - 2025

استغلال عدد(1) مساحة بمدخل وزارة الاعلام وعدد (1)مساحة بمبني الوزارة رقم (2) بالشويخ لوضع مكائن للسحب الالي (ATM)

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة الوثائق للمزايدة المذكورة أعلاه ونوافق على كل ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي : -

(1) استغلال عدد(1) مساحة **1 م^2 ×1 م^2** بمدخل وزارة الاعلام وعدد (1)مساحة **1 م^2 ×1 م^2** بمبني الوزارة رقم (2) بالشويخ لوضع مكائن للسحب الالي (ATM)وفقاً للشروط العامة والخاصة للمزايدة لمدة (ثلاث سنوات)، وذلك مقابل استغلال و قدره بالأرقام ( ) بالحروف ( ).

(2) إتمام إجراءات التعاقد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارنا بالتقدم للوزارة لتوقيع الترخيص وتقديم التأمين النهائي المنصوص عليه في شروط المزايدة، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يخول لوزارة الإعلام مصادرة التأمين الابتدائي والرجوع علينا بالتعويض.

(3) تعتبر هذه الصيغة جزء لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

التاريخ: / /2025 ختم وتوقيع مقدم العطاء

وزارة الاعلام

المزايدة رقم وأ/70/ 2024 - 2025

استغلال عدد(1) مساحة بمدخل وزارة الاعلام وعدد (1)مساحة بمبني الوزارة رقم (2) بالشويخ لوضع مكائن للسحب الالي (ATM)

إجمالي المزايدة	السعر السنوي		السعر الإجمالي عن الثلاث سنوات	
	فلس	دينار	فلس	دينار
الخصم :				
الإضافة :				
السعر النهائي :				

التاريخ : / /2025

ختم وتوقيع المزايد

وزارة الاعلام

موضوعها: الترخيص بشأن استغلال عدد(1) مساحة بمدخل وزارة الاعلام وعدد (1)مساحة بمبني الوزارة رقم (2) بالشويخ لوضع مكائن للسحب الالي (ATM).

أنه في يوم :..... الموافق:.....من شهر:.....عام:.....،تم ابرام الترخيص المشار اليه

بيـــــــــــن

(1) وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد /.....

بصفته:.....

وعنوانه : صزب:193 الصفاة الرمز البريدي 13002 الكويت

ويسمى " الطرف الأول "

وبيـــــــــــن

(2) السادة /..... ويمثلها السيد / ..... بصفته المفوض بالتوقيع

وعنوانه : .....

ص . ب : ..... الرمزي البريدي : ..... رقم الهاتف : .....

رقم الفاكس : ..... البريد الالكتروني:.....

ويسمى " الطرف الثاني "

تمهيـــد

حيث تم الإعلان عن المزايدة رقم 70 لسنة 2024-2025 بشأن استغلال عدد(1) بمساحة **1 م^2 ×1 م^2** بمدخل وزارة الاعلام وعدد (1) بمساحة **1 م^2 ×1 م^2** بمبني الوزارة رقم (2) بالشويخ لوضع مكائن للسحب الالي (ATM).، وتقدم الطرف الثاني بعطائه في المزايدة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، و حيث تم ترسية المزايدة على العطاء المقدم من الطرف الثاني .

وبناءً على:

- موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم بتاريخ / / 2024

- فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مـــــادة (1)

مستندات الترخيص

يعتبر التمهيد السابق ووثائق المزايدة رقم وأ/2024/70-2025 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية والاقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص ومتمماً ومكملاً له.

مـــــادة (2)

نطـــــاق الأعمـــــال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الترخيص طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات الترخيص المشار إليها أعلاه.

مـــــادة (3)

مقابل الترخيص

يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الاول مبلغاً قدرة (د.ك) فقط
لاغير نظير قيامه باستغلال محل الترخيص طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات الترخيص كقيمة اجمالية للترخيص، كما يلتزم الطرف الثاني بسداد مقابل الانتفاع على دفعات ربع سنوية ويتم السداد في مدة اقصاها الخمسة ايام الاولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الاول والذي يستحق خلال مدة اقصاها (60 يوما) من تاريخ بداية الترخيص.

مـــــــادة (4)

تحصيل الايرادات

يجب على المزايد الفائز بتحصيل الإيرادات من المصادر المنصوص عليها في وثيقة المزايدة ولا يجوز له تحصيل أي إيرادات غير منصوص عليها في وثيقة المزايدة كما تلتزم الجهة الجهة العامة والمزايد الفائز بنص المادة رقم (121) من التعميم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة .

مـــــادة (5)

مـــــدة الترخيص

مدة الترخيص (ثلاث سنوات) تبدأ من اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (شهرين) تبدأ من تاريخ التوقيع النهائي على الترخيص واستلام الطرف الثاني نسخة منه وعلى النحو الوارد تفصيلا بالشروط الخاصة للمزايدة، ويحق للطرف الاول تمديد الترخيص لمدة او مدد اخرى لا يجاوز في مجموعها سنه واحدة بذات الشروط والاسعار.

مـــــادة (6)

وزارة الاعلام

التأميـــــن النهائـــــي

قدَم الطرف الثاني قبل توقيع الترخيص تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (%) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (%) من القيمة الإجمالية للترخيص، ساري المفعول من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء تنفيذ الترخيص بمدة (90 يوما)..

مـــــــادة (7)

غرامـــــة التأخيـــر

- اذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات الترخيص او تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية او جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالترخيص، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة والمواصفات الفنية للمزايدة.

مـــــــادة (8)

تطبيق الجزاءات

- يخضع تنفيذ هذا العقد لقرارات لجنة المزايدات المركزية المشكلة بقرار من وزير المالية دون الاخلال باختصاص لجنة الشراء بالجهة العامة وتختص بإيقاع الجزاءات على المزايدين أو المتعهدين على النحو التالي :-

أ - الاكتفاء بالجزاءات التي طبقتها الجهة العامة .

ب - الإنذار .

ج - الحرمان من المشاركة في المزايدات على كافة الجهات العامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

د - الحذف الدائم من سجلات الجهات العامة .

كما يجوز حرمان كل شركة / مؤسسة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مزايدة تالية في الجهات العامة حتى يتم تسوية المزايدة محل الخلاف مع عدم الاخلال بالجزاءات السابق ذكرها .

- يجب على المزايد الفائز الالتزام بتحصيل الإيرادات من المصادر المنصوص عليها في وثيقة المزايدة ولا يجوز له تحصيل أي إيرادات غير منصوص عليها في وثيقة المزايدة ، كما تلتزم الجهة الحكومية والمزايد الفائز بنص المادة رقم (121) من التعميم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة .

مـــــادة (9)

الموطن المختـــار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا الترخيص موطنا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالترخيص صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مـــــادة (10)

الالتـزام بالقوانـين ذات الصلـــة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الترخيص، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقراران السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع الترخيص.

مـــــادة (11)

تعميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة

تعتبر احكام التعميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة جزء لايتجزأ من هذا الترخيص.

مـــــادة (12)

الاختصـــاص القضائـــي

أُبرم هذا الترخيص في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (13)

نُســـخ الترخيص

حُرر هذا الترخيص من نسختين سُلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا الترخيص.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم :	الاسم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....
الصفة :	الصفة : .....

وزارة الاعلام

مفوض بالتوقيع عن : .....

تم توقيع هذا الترخيص في يوم ..... الموافق ..... من شهر ..... سنـة.....